

زبدة الأصول

[304] لا يقال انه من جملة موارد القرعة اشتباه الغنم الموطوءة، وهناك يمكن الاحتياط. فانه يقال اولا قد تقدم وجه ادخاله في مورد تراحم الحقوق، وثانيا: انه تعبد في مورد خاص لا باس بالالتزام به. ثم انه بعد ما عرفت من مشروعية القرعة، لبناء العقلاء، واتفاق الاصحاب، والروايات العامة، والخاصة، ومقدار دلالتها، ومورد جريانها، فتتقيد القول في المقام يستدعى بيان امور: هل القرعة من الامارات أو الاصول الاول: هل القرعة من الامارات المثبتة للواقع، ام هي من الاصول بمعنى انها وظيفة مجعولة ظاهرة عند الالتباس والاشكال وجهان. لا اشكال في انها لدى العقلاء ليست امانة مثبتة والبناء عليها عندهم انما هو لرفع الخصومة والنزاع والتحير. كما لا اشكال في انه ليس فيها ملاك الطريقة فان مطابقتها للواقع انما تكون اتفاقية، فلا طريقة ناقصة لها ولا كاشفية، وقد ثبت في محله ان ما حاله كذلك يستحيل تتميم كشفه وجعله طريقا كالشك. الا ان ظاهر جملة من نصوصها، ان طريقيتها واقعية بتسبب الشارع الاقدس الناظر الى الواقع الى وقوع السهم على الحق لا حظ قوله (ع) في خبر محمد بن حكيم المتقدم جوابا لقول السائل ان القرعة تخطئ وتصيب كل ما حكم الله به لا تخطئ، وقوله (ع) في مرسل الصدوق المتقدم عن الامام الصادق (ع) ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله عزوجل الا خرج سهم المحق، وقوله (ع) في خبر داود بن يزيد المتقدم، يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق. وما رواه عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان بعض اصحابك ينم عليك فاحذره فقال يا رب لا